المملكة العربية السعودية
جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة
تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (1287)

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
National Center for Non-Profit Sector

جمعية سقيا الماء
بمنطقة مكة المكرمة

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

0506668129 - 0533317455
0126599331
soqia_almaa
www.soqia.org.sa

جمعية سقيا الماء
بمنطقة مكة المكرمة

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـــــــــــــــرس

المحتـــــــــــــــوى	رقم الصفحة
مقدمة	٣
النطاق	٣
الإجراءات	٣-٤
المسؤوليات	٤
اعتماد مجلس الإدارة	٤

أولا: مقدمة

تتمثل هذه السياسة في التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية في التعامل مع الشركاء المنفذين، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسئولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

ثانيا: النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية في التعامل مع الشركاء المنفذين، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة المعتمدة.

ثالثا: الإجراءات

١) اختيار المورد والمراقبة:

أ- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم وموردهم.

ب- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

٢) نزاهة الأعمال:

أ- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء أو صنع الانطباع بذلك -للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.

ب- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

٣) المنافسة الشريفة:

أ- يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعيا لمكافحة الاحتكار.

ب- يجب أن تستخدم والجمعية الشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الاعلانات الدقيقة والحقيقية .

٤) دقة سجلات الأعمال:

أ- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.

ب- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.

ت- يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.

ث- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

٥) حماية المعلومات:

أ- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.

ب- يجب أن العمل على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.

ت- يجب توفير الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

٦) جودة المنتج:

أ- يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات.

ب- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.

ت- يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

٧) الامتثال للضوابط التجارية:

أ- يجب أن يمتثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.

٨) إبداء المخاوف:

أ- يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.

ب- أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.

ت- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

رابعا: المسؤوليات

١) **مسؤولية الموظف**: يتم تطبيق هذه السياسة على جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية وفروعها ومكاتبها، ويلزم كل موظف الاطلاع عليها، والإلمام بمضمونها، والتوقيع على ذلك بالعلم، والعمل بموجبها.

٢) **مسؤولية الإدارة التنفيذية**: على الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة من هذه السياسة، ومتابعة التقيّد بها، واتخاذ الإجراء النظامي اللازم حيال الالتزام بها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (سياسة **التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة**) باجتماع مجلس الادارة رقم (٤٠)

وتاريخ ٠٨/٠٢/ ١٤٤٥ هـ

والله الموفق،،،

تاريخ اصدار هذه السياسة :

٠٨ /٠٢/ ١٤٤٥هـ الموافق ٢٤ /٠٨/ ٢٠٢٣ م ويعمل لمدة عام من تاريخه .

جمعية سقيا الماء
بمنطقة مكة المكرمة

0506668129 - 0533317455
0126599331
soqia_almaa
www.soqia.org.sa